

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

«فان جنى عليهما - الأُذنين - فسلّتا واستحشفتا، قال قوم: فيهما الدية، وقال آخرون: فيهما حكومة، وعندنا فيهما ثلثا الدية» ([2177]). 2 - وقال ابن إدريس: «واليد إذا ضربت فسلّت ولم تنفصل من الإنسان كان فيها ثلثا دية انفصالها... وفي كل عضو ومفصل إذا ضربه ضارب فسلّ ولم ينفصل عن محلّه ففيها ثلثا ديته» ([2178]). 3 - وقال المحقّق الخوئي: «المشهور أنّ في انصداع السنّ ثلثي ديتها، وهذا هو الأطهر إن وصلت إلى حدّ الشلل، لما عرفت من أنّ في شلل كل عضو ثلثي ديته» ([2179]). 4 - وقال الإمام الخميني: «كل عضو ديته مقدّرة ففي شلّ ثلثا ديته كاليدين والرجلين» ([2180]). وقال: «مسألة: في شلل الأنف ثلثا ديته صحيحاً، وإذا قطع الأشل فعليه ثلثها» ([2181]). «مسألة: لو ضرب الأذن فاستحشفت أي يبست، فعليه ثلثا ديتها، ولو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط في الموضعين، بل لا يخلو عن قرب» ([2182]). وقال: «في شلل كلّ واحدة من الأصابع ثلثا ديتها، وفي قطعها بعد الشلل ثلثها» ([2183]).